على شهادتهما ان فلان الفلاني بن فلان كفل لهذا الرجل بنفس
فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان اقر المدعى
عليه الكفالة انه فلان بن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج المدعى
الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن فلان الفلاني ولو
شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل
نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جايز وان قالا كفل بنفس رجل
لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة ويوخذ الكفيل بالكفالة
بمنزلة ما لو اقر عند القاضى انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال للكفيل
بين اى رجل فان بين فلان بد وقال المكفول به هذا فان القول قوله
فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول له فيما بين فلا يمين عليه وان
كذبه فانه يحلف عليه وفى الذخيرة فان كذبه تعتبر فيه الدعوى
والانكار فهذه المسئلة دليل على ان دعوى الكفالة لا يشترط تسمية
المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلا انتهى
قوله على ما قرينا اقول ذكر فى الفصل الاول بت ص
فى كتاب اقرار المريض اقول هذا ساقط من بعض النسخ
فتامل قوله ادعى انه اخوه لابيه وامه الخ اقول سئلت
عن من ادعى ان الميت ابن ابن اخته شقيقته وشهدوا ولم يذكروا
اسم اب الميت ولا اسم ام ابيه ولا اسم اب ام ابيه فاجبت بعدم القبول
لما ذكر قوله فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب اقول
التقيد بالجميع يدل على انه يستقيم دعوى ما يخصه حيث قلنا بانه
كواحد من العاقلة وهو الصحيح كما نص عليه فى الخانية وغيرها وسيأتى
فى الفصل الاربعين ان دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة
العاقلة فلا يوجب ذلك خللا انتهى وهل تسمع على العاقلة بغيبة

القاتل

القاتل ويلزمه الذى يظهر عدم سماعها فى حقه لان القاتل هو
المباشر فاذا كان غايبا لا يدرى ما جوابه عن نفسه لا سيما على
قول من يقول ان موجب الخطا على القاتل وقدم فى الفصل الثالث
دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل لنزاع بين
دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس ما كتبنا
فى محاضر تخ فى اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغى ان لا تصح
دعواه كل الدية عليهم ينظر ثمة وذكر فى المحاضر والسجلات ما هو
رواية للمحكى عن شيخ وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا
انه قتل ابا هذا خطا ووجب دية القتيل لهذا على هذا وعلى عاقلته
وهى عشرة الاف درهم فضة الف دينار احمر جيدا او ماية من الابل
وواجب على هذا او على عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر
المتقدمون قال عماد الدين فى فصوله وزاد ايمة زماننا فى صورة
كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا فى ثلاث سنين متواليات فى
كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفى الفصل الاربعين اخر هذا
الكتاب بين دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة العاقلة فلا
يوجب ذلك خللا وفى التاتارخانية فلو اقر القاتل بين يدى القاضى
ان ولى القتيل هذا اقام البينة على عند فلان القاضى بانه القتل
خطا وقضى ذلك القاضى فان هذا القاضى يقبل اقراره ويقضى
بالدية على العاقلة وهذا مشكل عندى فان هذا اقر على العاقلة
ولا يقضى بالدية على العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز وفى الكبرى
وبهذا يفتى ولو حكم القاتل رجلا مع الولى فحكم الحكم بالقتل خطا لا يظهر
حكمه فى حق العاقلة انتهى فتحرر من هذه النقول انها تسمع الدعوى
على القاتل ويقضى بالدية عليه وعلى عاقلته وهذا ظاهر على قول من

Copyright King Saud University